تاريخ الاستلام: 2019/05/22 تاريخ القبول: 2020/03/21

الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)

Legal frameworks to ensure and develop investment in Algeria (In accordance with Law No. 16-09 on Investment Promotion)

د. برو هشام*

جامعة المسيلة

berrouhicham@yahoo.fr

ملخص:

إن من بين عوامل نجاح أي سياسة تنموية هو استنادها إلى قواعد سياسية واجتماعية وقانونية تضبط مسارها وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى وضع أطر قانونية لتشجيع وضمان سياسة استثمارية تحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، وتلقى القبول عند المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وأيضاً حتى تتلاءم هذه السياسة والإصلاحات الاقتصادية الراهنة، وسنتطرق في هذه المداخلة إلى المرسوم التشريعي رقم 16-09 والذي يتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، ويهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، ترقية الاستثمار، الأطر القانونية، ضمانات الاستثمار.

Summary:

One of the factors behind the success of any development policy is its reliance on political, social and legal rules that regulate its course. On this basis, the Algerian legislature designed legal frameworks to encourage and guarantee an investment policy that achieves the desired economic objectives. It is accepted by investors whether local or foreign, This policy and the current economic reforms. In this intervention, we will discuss Legislative Decree No. 16-09 concerning the promotion of investment in Algeria, which aims to define the system applied to national and foreign investments in economic activities for the production of goods and services

***Keywords**: Investment, Investment Promotion, Legal Frameworks, Investment Guarantees*

المؤلف المرسل: برو هشام ، **الإيميل:** berrouhicham@yahoo.fr

. مقدمة:

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد انتهاجها نظام اقتصاد السوق وما تبعها من خوصصة للمؤسسات سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساساً بعين الاعتبار قيمة الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئاً فشيئاً فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات، ورغم ذلك فإن الكثير من المستثمرين المحلين والأجانب الذين يرغبون الاستثمار في الجزائر ينتقدون العراقيل الموجودة ويطالبون بضمانات قانونية من أجل عملية الاستثمار، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب و تزيل كل القيود و الحوافز التي تقف في طريقهم كما وضعت قوانين استثمار والتي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب أو المحليين على سواء، والسؤال الذي يطرح هنا: **هل ساهمت الأطر القانونية الجديدة التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 16- 09 في ترقية الاستثمار في الجزائر؟**

أولاً- مفهوم الاستثمار وأهميته:

يرتبط تحقيق معدلات للتنمية معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية ارتباطاً قوياً بالقيام باستثمارات واسعة النطاق، وعملية الاستثمار تستلزم الادخار أو الاقتراض من الداخل أو الخارج، ثم استخدام هذه الموارد في مباشرة العمليات الإنتاجية والتوسع فيما بعد، كما يتطلب الاستثمار إيجاد المؤسسات التي تتوافر لها القدرة على استغلال الفرص المتاحة للاستثمار سواء بإقامة مشروعات جديدة، أو بالتوسع في المشروعات القائمة، وتوجيه الموارد المالية نحو استغلال هذه الفرص، وتحمل المخاطر الناجمة عن ذلك.

1- مفهوم الاستثمار:

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف لمصطلح الاستثمار من طرف رجال الاقتصاد والقانون، وفيما يلي نورد التعاريف التالية:

الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وعلى أساس هذا التعريف يكون الاستثمار هو الإضافة إلى أصول المؤسسة، وتشمل المعدات والآلات والمباني ووسائل النقل والإصلاحات الجوهرية، والتي تؤدي إلى إطالة عمرها وغيرها من الأصول أو زيادة إنتاجيتها، وهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع.[1]

وهناك من يرى أن الاستثمار " يمثل مجموع الأموال المنفقة لغرض إنماء رأس المال، بمعنى توظيف المال في شراء المعدات والآلات والعقارات لغرض الإنتاج".[2]

كما يعرف الاستثمار على أنه نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم، ويتطلع على زيادة المخرجات في المستقبل، وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية، معدات، بضائع مخزنة...)، واستثمارات غير ملموسة (التعليم، البحوث والتطوير، الصحة، رأس المال البشري...). [3]

ويعرف الاستثمار أيضاً " هو استخدام المدخرات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة، واللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".[4]

2- أنواع الاستثمار:

بصورة عامة الاستثمار هو عبارة عن توظيف أموال حالية في سبيل الحصول على إيرادات (عوائد) في المستقبل، وثمة ثلاثة أنواع رئيسية من الاستثمار لابد من التمييز بينها لأغراض التحليل الاقتصادي وهي: (5)

2-1- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت: إذ أخذنا الاستثمار على أنه بمثابة تكوين رأس المال الثابت، فإننا نقصد بهذا المعنى كل إضافة إلى الأصول المفضية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع، أو المحافظة عليها أو تجديدها، أما السمة التي تميز هذه الطاقات فهي أنها أصول معمرة بمعنى أنها دائمة الاستعمال، فلا تفنى باستخدامها في عملية إنتاجية أو بضع عمليات، وإنما تبقى فترة عن الزمن تحددها الاعتبارات الفنية، وتكون خلال هذه الفترة صالحة الاستعمال بصفة متكررة في توليد تيار متدفق ومتجدد من السلع.

2-2- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: إذا أخذنا الاستثمار في معنى تكوين المخزون السلعي فإن هذا المعنى يضم إضافة المخزون السلعي إلى جانب رأس المال الثابت، والواقع أن التوسع في المخزون السلعي كأحد بنود الاستثمار ينفرد بوضع خاص، إذ لا يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية القائمة، وإنما الغرض منه هو تكوين مخزون سلعي في كل المنشات الصناعية أو التجارية، إذ أن تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، أما في المنشات التجارية فان تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل عمليات المتاجرة للوسطاء التجاريين.

2-3- الاستثمار كفائض للصادرات: ينفرد هذا العنصر من عناصر الاستثمار بوضع خاص يختلف في طبيعة تكوينه عن تكوين رأس المال الثابت، أو الإضافة إلى المخزون السلعي، ومن الواضح أن الإنفاق على الناتج القومي النهائي أي الإنفاق القومي يمثل في الواقع الاستخدام النهائي للسلع التي يتم إنتاجها داخل الدولة، سواء أكان استخدامها داخل حدود الدولة أو خارجها.

3- أهمية الاستثمار:

إن اهتمام الدول بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين المشجعة للاستثمار ليس على مستوى الدولة فقط، بل ذلك الاهتمام يشمل كافة الدول الأخرى، وذلك من خلال قيام أي دولة بتسهيل الإجراءات اللازمة لانتقال رؤوس الأموال إلى الدول الأخرى، للاستثمار أهمية كبيرة في حياة المؤسسة والاقتصاد ككل بحيث يلعب دوراً مهماً في زيادة معدلات النمو الاقتصادية أي في زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة والمجتمع، ومنه تحقيق الإنعاش الاقتصادي كما أنه بتوسع المشاريع الاستثمارية أو بخلق استثمارات جديدة يتم خلق مناصب شغل جديدة، ومن ثم تقليص أو امتصاص جزء من البطالة، وعندما يكون الاستثمار فعالاً فإنه يرفع من حجم الإنتاج، ويقضي على ندرة السلع مما يؤدي إلى تحقيقه لموارد مالية تسمح ببقاء وتوسع الاقتصاد بشكل عام. (6)

ويمكن بسهولة أن تتكشف الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار بوصفه متغيراً اقتصادياً كلياً يلعب دوراً هاماً في مسار النظام الاقتصادي وتطوره، بما أنه وثيق الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات اقتصادية كلية أخرى كالادخار والدخل ومستوى التوظيف، وتكمن أهمية الاستثمار فيما يلي: (7)

- خلق مناصب شغل، وبالتالي زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية الاجتماعية.
- العمل على إشباع الحاجات الأساسية لأغلب السكان.
- زيادة وتحسين إنتاجية رأس المال والعمل.

- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لرأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية.

ثانياً: سياسة الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية:

كثيراً ما تلجأ الدول نتيجة فشل سياستها التنموية المتبعة إلى إجراء إصلاحات تسعى من خلالها إلى التأثير على اقتصادياتها وجعلها تتلاءم مع التطورات والتحولات التي تعرفها أوضاعها الداخلية، وتواكب في نفس الوقت تطورات الاقتصاد العالمي، وذلك نظراً للتأثير الذي أصبحت تحدثه اقتصاديات الدول على بعضها البعض، وظهور منظمات وهيئات عالمية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي تسعى إلى فرض نمط اقتصادي واحد تحكمه آليات السوق، وحرية التبادل التجاري، وحرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول.

1- عرض حالة الاقتصاد الجزائري في الفترة الممتدة من (1963- 1990)

اختارت الجزائر عشية الاستقلال الوطني النظام الاشتراكي، وهذا للقضاء على التخلف الذي ورثته عن الفترة الاستعمارية الطويلة، ولقد اختارت الجزائر من أجل تنميتها النموذج الشائع خلال الستينيات من القرن الماضي، والمعتمد على الصناعات المصنعة، كما اختارت المؤسسة العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج، وتم تنفيذ هذه السياسة عن طريق الاستثمارات الضخمة في كل من صناعة الحديد والصلب، والصناعات الطاقوية والمحروقات والصناعات البتروكيمياوية لما لها من تأثير في باقي الصناعات الأخرى كالزراعة، والصناعات الخفيفة، وتم انجاز الجزء الأكبر من هذا المجهود التنموي، والمتمثل في إقامة مؤسسات وطنية عملاقة سخرت لانجازها إمكانيات مالية ضخمة تجاوزت 120 مليار دولار للفترة الممتدة ما بين عامي 1966 و1990 . [8]

2- تراجع السياسة الصناعية وبداية الإصلاحات الاقتصادية:

لقد حصلت تغييرات جذرية في السياسة الاقتصادية الجزائرية في بداية الثمانينات فالنمو الكبير للقطاع الصناعي المتكون من الصناعات الثقيلة ثم العدول عنه، وذلك عن طريق إنتاج عدد كبير من معدلات الاستثمار والتشغيل لصالح قطاعات الخدمات كالمستشفيات والطرق وبرامج السكن على حساب القطاع الصناعي، إذ أن هذه القطاعات ظلت في آخر الاهتمامات منذ الاستقلال، وباختصار فإن الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في الثمانينات كانت متعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، وتشجيع الاستثمار الخاص (قانون الاستثمار رقم 72- 11)، والتركيز على إشباع الطلب الخاص المتنامي عن طريق الاستيراد المفرط للسلع الاستهلاكية من طرف الدولة، وفرض رقابة صارمة على التجارة الخارجية، ورغم ذلك لم تكون الإصلاحات الأولية في المستوى المطلوب، بل كانت سياسياً شراً في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي. [9]

3- الاستثمارات في ظل اقتصاد السوق:

وخلال هذه الفترة والتي تعتبر بداية الإصلاحات الاقتصادية تم إصدار قانونين وهما: قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، وقانون الاستثمار رقم 93- 12، حيث ينص القانون الأول عل تنظيم سوق الصرف وحركة الأموال وقد نصت المادة 183 منه على أنه مرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار اليه بصراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره لكيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجة الاقتصاد الوطني في مجال إحداث وترقية الشغل،

وقد كرس هذا القانون عدة مبادئ أهمها: حرية الاستثمار، حرية تحويل رؤوس الأموال، الضمانات، تبسيط عملية قبول الاستثمار.

أما القانون الثاني والذي صدر سنة 1993 وجد نصوص متعلقة بالاستثمارات المختصة بالشركات الاقتصادية المختلطة، والاستثمار المباشر، وقد ألغى هذا القانون صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع، والقولنين المخالفة له، ويعتبر هذا القانون كقاعدة قانونية أساسية لسياسة الاستثمار في الجزائر، والذي صدر على إثر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل: 05 أكتوبر 1993 ويتعلق بترقية الاستثمار. [10]

وعلى الرغم من المحاولات التي تقوم بها الحكومة الجزائرية من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن مناخ الاستثمار لا يزال يحتاج إلى الكثير من المجهودات، ولعل أهمها تقديم حوافز حقيقية ترتبط بالأهداف المستهدفة كتوفير فرص العمل، وتنمية الصادرات، وتقديم خدمات حقيقية للمستثمر،إذ أبقى البنك العالمي على التقييم السلبي لمناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر في تقريره لعام 2011، ويتعلق بالظروف العامة للاستثمار والقيام بالأعمال، وتظل الجزائر حسب التقرير من الوجهات الصعبة بالنظر إلى إجراءاتها المعقدة، والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة. [11]

ثالثا: الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين حسب القانون رقم 16- 09:

حاولت الجزائر في السنوات الأخيرة إصدار العديد من القوانين، ومنها قانون النقد والقرض، وقانون التجارة، والمرسوم المتضمن إنشاء البورصة، والقانون الخاص بحركة رؤوس الأموال، وقانون المنافسة، وكذلك الأمرين المتعلقين بتطوير الاستثمارات والخوصصة، وتنظيم المؤسسات العمومية، وكذلك الدراسة والمصادقة على مشاريع قوانين تتماشى خاصة مع تطلعات الجزائر لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[12]، ولعل أهم هذه القوانين قانون الاستثمار الأخير رقم 16- 09.

1- مجال التطبيق:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي: [13]

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال شركة.

وتنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية، وتخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، وهذا للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

2- الامتيازات المتعلقة بالأنظمة العامة:

- تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو أعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا، كما تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من " القوائم السلبية" عن طريق التنظيم.
- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون، إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا، ولهذا الغرض محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

- تعد استثمارات في مفهوم المادة 2 من هذا القانون تلك الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصاً عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، كما تتعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الايجاري الدولي بشرط إدخال السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة.

تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:

- o المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
- o المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو لمناصب الشغل.
- o المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاقتصاد الوطني.

يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي:

- o القيد في السجل التجاري.
- o حيازة رقم التعريف الجبائي.
- o الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

- تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر.
- يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب، أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقاً لأحكام المادة 34 من هذا القانون الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

3- الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون رقم 16- 09:

لقد منح القانون رقم 16- 09 امتيازات متفاوتة حسب الأنظمة المكرسة، ودعم القوانين السابقة بضمانات معتبرة وهذه الضمانات نوردها كما يلي: [14]

- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية، والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.
- كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معاً، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.
- ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من هذا القانون من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوضة عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 من هذا القانون ما يأتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون لفترة يمكن أن تصل إلا عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 209 من هذا القانون.
- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، وهذا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري بذل جهداً في تنظيم حقل الاستثمار منذ تاريخ بدء التحول نحو الإصلاحات الاقتصادية، والشروع في إعادة هيكلة المؤسسات، وبسبب طبيعة التحول والذي لم يكن خاضعاً لرؤية إستراتيجية واضحة، بل كان نتيجة لرؤية سياسية بحتة فإن الذي ميز قوانين الاستثمار في الجزائر هو عدم الاستقرار أو التغيير المتواصل كرد فعل للملاحظات السلبية التي مازال واضعو السياسات في الجزائر يقدمونها كتفسير لهذا الوضع، وفي الوقت الراهن لازالت المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر ضحية الرؤية الغائبة، ونتوقع تغييرات جديدة في الأفق تمس بشكل قوي تدابير المشاركة الأجنبية في الاستثمار الوطني، خاصة بعد إبداء أقطاب الاستثمار في العالم اهتمامها بالسوق الجزائرية. (15)

الخاتمة العامة:

بعد التعرض لسيرورة الاستثمار كعنصر فعال في الاقتصاد الوطني يمكن القول بأنه تجمعت الكثير من الشروط الموضوعية بعد الاستقلال وخاصة بعد عام 1966 لقيام قطاع عام قوي، وهذا من خلال تبني نظام التخطيط المركزي، لكن في منتصف الثمانينات تبين الشلل والضعف الذي أصاب الاقتصاد الوطني، والمؤسسات العمومية بصفة خاصة، والذي برزت معالمه بعد انخفاض أسعار البترول هذا إلى جانب اضطلاع المؤسسات العمومية بالدور الاجتماعي حيث أسندت إليها ومنذ نشأتها مهمة امتصاص البطالة، وقد عرفت المؤسسات العمومية عدة إصلاحات مثل إعادة الهيكلة العضوية، والهيكلة المالية، إلا أن جميع المحاولات باءت بالفشل.

ولقد عرف قانون الاستثمار عدة تعديلات منذ ولوج نظام اقتصاد السوق، وذلك لمسايرة ميكانيزماته وشروط الدخول إليه، وتحديد الامتيازات والضمانات للمستثمرين، ولقد منح المرسوم 16- 09 عدة امتيازات للمستثمرين في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، كما دعم القوانين السابقة بضمانات معتبرة، ولقد جاء في النشرية التي حملت عنوان " تقرير حول الاستثمار في الجزائر لسنة 2016" والتي صدرت بواشنطن وجاءت في 28 صفحة خلال منتدى العلاقات الأمريكية- المتوسطية، وهدفت إلى تعريف رجال الأعمال الأمريكيين بالسوق الجزائرية حيث أكد الوزير الأول آنذاك عبد المالك سلال " أن كل الجهود تهدف إلى تشجيع الاستثمار، واستحداث مؤسسات وتحسين مناخ الأعمال" إذ أوضح

الوزير أن السياسة الاقتصادية للحكومة تقوم على اقتصاد وطني لا يستبعد اللجوء إلى الخبرة والاستثمار الأجنبيين، وأوضح أن القانون الجديد للاستثمار يكرس حرية الاستثمار في الجزائر، ويحدد شروط المنح الآلي للمزايا من خلال إعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بالاستثمار".

ومن خلال هذه الورقة البحثية والنتائج المتوصل إليها نقترح توصيات أهمها:

- ✓ يجب على الدولة ولنجاح سياسة الاستثمارات العمل وبسرعة على إزالة العراقيل الإدارية أمام المستثمرين ووقف التفضيل والتميز للوطني عن الأجنبي، وتسخير الموارد المالية اللازمة لتلبية حاجيات القطاعات الاقتصادية.
- ✓ القيام بتعديلات صغيرة على قوانين الاستثمار، والتي تسمح بتخفيض مراحل خلق مؤسسة في الجزائر والتي تقدر حالياً ب 14 مرحلة.
- ✓ تسهيل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال بعث المؤسسات والهيئات المؤطرة للاستثمار من وزارت وإدارات وصناديق لهذا الغرض

المراجع

[1]() عبد العزيز فهمي كامل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، لبنان، عمان، 1980، ص: 444.

[2]() بوشاشي بوعلام، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 43.

[3]() بول ساموبلسون، ويليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2006، ص: 779.

[4]() عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 02.

[5]() حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص: 38.

[6]() بريبش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص: 135.

[7]() كاظم جاسم، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2001، ص: 18.

[8]() الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص: 359

[9]() سعيد أوكيل وآخرون، استقلالية المؤسسات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص: 58- 59.

[10]() الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 /1993.

[11]() فاطمة الزهراء عراب، انعكاسات التدخل الحكومي على بيئة الأعمال وتنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، العدد 25، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص: 169.

[12]() بعلوج العيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، منشورات مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، جوان 2006، ص: 74.

[13]() مولود ديدان، قانون ترقية الاستثمار، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص: 05,

[14]() الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 /2016، ص ص: 21- 22.

[15]() بشير مصيطفى، الإصلاحات التي نريد (مقالات في الاقتصاد الجزائري)، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص: 172.